.

فائدة الصحيح من المذهب أنه لا يقع الطلاق في نكاح فضولي قبل إجازته وإن بعد بها وعليه الأصحاب وفيه احتمال بالوقوع .

ذكره صاحب الرعاية الكبرى من عنده .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه ا أن طلاق الفضولي كبيعه .

ذكره في الفروع في باب أركان النكاح .

قوله وإذا وكل في الطلاق من يصح توكيله صح طلاقه .

قال في الفروع وإن صح طلاق مميز صح توكيله .

وذكر بن عقيل رواية اختارها أبو بكر يعني ولو صح طلاقه لم يصح توكيله نص عليهما .

ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته .

قوله وله أن يطلق متى شاء إلا أن يحد له الزوج حدا .

أو يفسخ أو يطأ .

الصحيح من المذهب أن الوطء عزل للوكيل وعليه الأصحاب .

وقيل لا ينعزل به وهو رواية في الفروع .

ذكره في باب الوكالة وقال في بطلانها بقبلة خلاف .

قوله ولا يطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليه .

جزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا والوجيز .

وقيل له أن يطلق أكثر من واحدة إن لم يحد له حدا .

قال في الهداية والمستوعب فله أن يطلق متى شاء وما شاء إلا أن يحد في ذلك حدا .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وأطلقهما في النظم